

مللقى الأجر

@ 313 إن° كان له على الوكيل دين خلافاً لأبي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وإن كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل . .
\$ 2 (باب الوكالة بالبيع والشراء) \$ 2 .
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناساً كالرقيق والثوب والدابة ، أو ما هو كالأجناس